



قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ( ١٩٣ ) لسنة ٢٠١٦  
بتأسيس شركة / زكريت للجازولين  
شركة مساهمة خاصة قطرية

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥،  
وعلى عقد تأسيس الشركة، ونظامها الأساسي الموثقين بموجب محضري التوثيق رقمي (٢٧١٥٦)،  
(٢٧١٥٨) بتاريخ ٢٢/٠٥/٢٠١٦ م.  
وعلى كتاب مكتب معالي رئيس مجلس الوزراء رقم (م.ر.و/ ١٤٢١) المؤرخ ٢٨/٠٤/٢٠١٦ م.

قرر ما يلي:

**المادة (١)**

يُرخص للمؤسس الوارد إسمه في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفقين أن يؤسس (شركة مساهمة خاصة قطرية) باسم شركة / زكريت للجازولين برأس مال مصدر قدره (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي، وفقاً لأحكام المادة (٢٠٧) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م.

**المادة (٢)**

على المؤسس الالتزام بأحكام القوانين المعمول بها في الدولة، وأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق بهذا القرار، وتلتزم الشركة بأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

**المادة (٣)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أحمد بن جاسم بن محمد آل ثاني  
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ: ٢٣ / ٨ / ١٤٣٧ هـ

الموافق: ٣٠ / ٥ / ٢٠١٦ م

الموافق

نموذج ١/٥

إدارة التوثيق - وزارة العدل



نحضر توثيق رقم 1 توثيقات : 2016 / 27156  
التاريخ : 2016/05/22



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /</p>	<p>شركة زكريت للجازولين "شركة مساهمة خاصة قطرية" <b>Zekreet Gasoline Company</b> ( A Qatari Private Joint Stock Company)</p> <p>عقد التأسيس MEMORANDUM OF ASSOCIATION</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>		
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق</p>	<p>الشاهدان</p>	
<p>قسم التوثيق</p>		
	<p>١ - ٢ -</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>



نموذج ٥/١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠١٦ / / م</p>	<p>MEMORANDUM OF ASSOCIATION of Zekreer Gasoline Company (A Qatari Private Joint Stock Company)</p>	<p>عقد التأسيس شركة زكريت للجازولين "شركة مساهمة خاصة قطرية"</p>
<p>الرسوم ريال ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>THIS MEMORANDUM OF ASSOCIATION of [ ] Limited, is made by Qatar Petroleum (the "Subscriber") on this _____ day of _____ 2016, for the purposes of establishing a joint stock company pursuant to the provisions of the Commercial Companies Law promulgated by the Law No (11) of the Year 2015, in particular Article 207 thereof, and the Articles of Association annexed hereto, as follows:</p>	<p>في هذا اليوم ..... / ..... / ٢٠١٦ حررت قطر للبترول ("المساهم") وثيقة التأسيس هذه لشركة زكريت للجازولين لأغراض تأسيس شركة مساهمة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، وبخاصة المادة ٢٠٧ منه، والنظام الأساسي الملحق بهذه الوثيقة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>ARTICLE (1) NAME OF THE COMPANY The name of the Company shall be " Zekreer Gasoline". A Qatari Private Joint Stock Company</p>	<p>المادة (١) إسم الشركة إسم الشركة هو "زكريت للجازولين". شركة مساهمة خاصة قطرية.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>ARTICLE (2) HEAD OFFICE OF THE COMPANY The Head Office of the Company shall be at Doha, the State of Qatar, and the Company may, by a resolution of the board of directors, establish branches, offices or any other representations in the State of Qatar or abroad.</p>	<p>المادة (٢) المركز الرئيسي يكون مركز الشركة الرئيسي بمدينة الدوحة، دولة قطر، ويجوز للشركة، بقرار من مجلس الإدارة، أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو أي توكيلات أخرى داخل قطر أو خارجها.</p>
<p>الموثق قسم التوثيق</p>	<p>ARTICLE (3) PURPOSE OF THE COMPANY 3.1 The purposes of the Company are: (a) carrying out technical and commercial studies and evaluations relating to the Zekreer Project; (b) designing, engineering, procuring, constructing, owning, managing, operating</p>	<p>القناة (٣) أغراض الشركة ١-٣ أغراض الشركة هي: (أ) إجراء الدراسات والتقييمات الفنية والتجارية المتعلقة بمشروع زكريت (ب) تصميم ومهندسة وشراء وإنشاء وإملاك وإدارة وتشغيل وصيانة المرافق</p>
	<p>الشاهدان -١ -٢</p>	<p>الأطراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩</p>



نموذج ١/

مخبر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤</p> <p>الموافق ٢٠٠٠ / / م</p>	<p>and maintaining the Facilities;</p> <p>(c) securing financing for the Project, and working capital requirements for the Company, if practicable;</p> <p>(d) securing the supply of the feedstock from potential suppliers, and should the Shareholders so elect, from Affiliates of the Shareholders or the Company, or from Third Parties;</p>	<p>(ج) توفير التمويل للمشروع ومتطلبات رأس المال للعمالء الشركة، متى كان ذلك عملياً.</p> <p>(د) توفير الإمدادات من اللقيم من الموردن المحتملن ومتى اختار المساهمون ذلك، من الشركات التابعة للمساهمين أو من الشركة أو من الغير.</p>
<p>الريوسم ( ) رسال بلايصال وتم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>(e) securing the supply of gas to be used as fuel by the Company ;</p> <p>(f) producing, storing, marketing, exporting, selling or otherwise disposing of the finished products such as but not limited to Gasoline, Butane and Propane.</p>	<p>(هـ) توفير إمدادات الغاز لاستخدامه كوقود من قبل الشركة.</p> <p>(و) إنتاج وتخزين وتسويق وتصدير وبيع أو التصرف بطريقة أو بأخرى المنتجات النهائية على مفيل المثال، لا الحصر البنزين، غاز البوتان والبروبان.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>(g) sharing of facilities with any other project at Ras Laffan Industrial City, for the purpose of minimizing Capital Costs and Operating Costs;</p> <p>(h) carrying on any other business or activities that are usual to or may be carried on by companies involved in a business similar to that of the Company; and</p>	<p>(ز) مشاركة المرافق مع أي مشروع آخر في مدينة رأس لفان الصناعية، بغرض خفض التكاليف الرأسمالية وتكاليف التشغيل.</p> <p>(ح) مزاوله أي أعمال أو أنشطة والتي من المحتمل أن تزاولها الشركات العاملة في مجال الأعمال المماثلة لإعمال الشركة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>(i) carrying on any activities that are incidental to the activities described or are reasonably necessary for the Company to achieve its objectives;</p> <p>In pursuance of such objects, the Company shall be empowered:</p>	<p>(ط) مزاوله أي أنشطة، عدا أنشطة المؤسسة المحددة أو اللازمة للشركة على نحو يعقول لتحقيق أهدافها.</p> <p>ويتواء على الأغراض المبينة الذكر، يخول للشركة ما يلي:</p>
<p>المؤرخ ( ) قسم التوثيق</p>	<p>(a) to own and deal with movable and immovable property and leasehold interests in movable and immovable property;</p> <p>(b) to borrow money and enter into financial transactions of any kind and give security for its obligations;</p> <p>(c) to give guarantees and security for the obligations of any other person and to indemnify any persons</p>	<p>(أ) امتلاك وتداول الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والحقوق التأجيريه في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة.</p> <p>(ب) اقتراض الأموال وإبرام الصفقات المالية أيا كان نوعها وتقديم الضمان لإلتزاماتها.</p> <p>(ج) توفير الكفالات وإعطاء إضمينات لالتزامات أي شخص آخر، ويخوض أي شخص يقدم إضمينات لصالح الشركة.</p>
	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p>	<p>الإمضاء</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p>



نموذج ١/١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /</p>	<p>giving guarantees for the benefits of the Company;</p> <p>(d) to perform any other acts in order to realize its objects that are not contrary to this Memorandum, the Articles of Association, the LVA and applicable norms; and</p>	<p>(د) مزاولة أي أعمال أخرى من أجل تحقيق أغراضها بما لا يتعارض مع عقد التأسيس والميثاق الأساسي واتفاقية المشروع المشترك والمعايير المنجمل بها</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>(e) to perform any other acts in order to realize its objects as a legal person legally and beneficially entitled to the subject matter.</p> <p><b>ARTICLE (4) ESTABLISHMENT</b></p> <p>The subscriber shall use its best endeavours to procure the issuance of a Decision by the Minister of Economy and Commerce satisfactory in form and in substance authorising the establishment of the Company and it shall take all such measures as are necessary or appropriate to complete the establishment of the Company as promptly as possible after the issuance of such a Decision.</p>	<p>(هـ) مزاولة أي أعمال أخرى بغية تحقيق أهدافها باعتبارها شخصية طبيعية مؤهلة قانوناً للقيام بذلك.</p> <p><b>المادة (٤) التأسيس</b></p> <p>يبذل المكتتب أفضل مساعيه لاستصدار قرار من وزير الاقتصاد والتجارة يرخص بإنشاء الشركة، يكون مرضياً له شكلاً ومضموناً، ويتخذ جميع الاجراءات اللازمة أو الملائمة لإكمال تأسيس الشركة بالمرح ما يمكن بعد صدور هذا القرار.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>ARTICLE (5) TERM OF THE COMPANY</b></p> <p>The term of the Company shall be fifty (50) years commencing from the date issuing the ministerial decision authorising the establishment of the Company. The Company will have its legal entity from the date of issuance of the decision referred to in this Article. Any extension to the term of the Company shall be approved by a resolution passed by the Board of Directors of the Company.</p>	<p><b>المادة (٥) مدة الشركة</b></p> <p>مدة الشركة خمسون عاماً (٥٠) يبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري المتصريح بإنشاء الشركة ويكون للشركة كيانها القانوني من تاريخ صدور القرار المنكور. وأي تمديد لمدة الشركة يجب أن يتم الموافقة عليه بقرار من مجلس الإدارة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الموثق</p>	<p>٤</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدين</p>	<p>الأول ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨-</p>
	<p>١</p> <p>٢</p>	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨-</p>



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة مراقبة الشركات  
قسم التوثيق

مخبر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠١٦ / /</p>	<p><b>ARTICLE (6) AUTHORISED SHARE CAPITAL</b></p> <p>6.1 Authorized Share Capital</p> <p>The authorised share capital of the Company is One Billion Nine Hundred Million United States Dollars (US\$1,900,000,000) consisting of One Hundred ninety Million 190,000,000 shares of a nominal par value of Ten United States Dollars (US\$10).</p>	<p>المادة (٦) رأس مال الشركة ١-٦ رأس المال المصرح به: رأس مال الشركة المصرح به هو مطوار وتسمماتة مليون (١,٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي، مقسم إلى مائة وتسعون مليون (١٩٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم عادي، قيمة السهم الاسمية ١٠ (عشرة) دولار أمريكي. وتدفع قيمة جميع هذه الأسهم (بشار إليها هنا بـ "الأسهم") بالكامل عند إصدارها.</p>																
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>6.2 Changes to Authorised Capital</p> <p>The authorised share capital may be divided, increased, reduced and/or modified by a resolution passed by the General Assembly as set out in</p>	<p>٢-٦ التغييرات في رأس المال المصرح به يجوز تقسيم، أو زيادة، أو تخفيض، ولا تعديل رأس المال المصرح به بموجب قرار صادر من الجمعية العامة وفقاً للبنود والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي.</p>																
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>ARTICLE (7) SUBSCRIBED SHARES</b></p> <p>7.1 Initial Share Capital</p> <p>The total initial issued Share capital of the Company is One Hundred Million United States Dollars (US\$100,000,000). The number of Shares initially held by the subscriber shall be as follows:</p>	<p>المادة (٧) الاسهم المكتتبة ١-٧ رأس المال الأولي رأس المال الأولي المصدور للشركة هو مائة مليون دولار أمريكي (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار)، ويصبح عدد الأسهم المملوكة لكل مكتتب علي النحو التالي:</p>																
<p>المرفقات</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>Subscriber</th> <th>Percentage Shareholding</th> <th>Number of Shares</th> <th>Nominal Value</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>Qatar Petroleum</td> <td>100%</td> <td>10,000,000</td> <td>US 100,000,000.00</td> </tr> </tbody> </table>	Subscriber	Percentage Shareholding	Number of Shares	Nominal Value	Qatar Petroleum	100%	10,000,000	US 100,000,000.00	<table border="1"> <thead> <tr> <th>المكتتب</th> <th>نسبة الأسهم</th> <th>عدد الأسهم</th> <th>القيمة الاسمية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>قطر للبترول</td> <td>%١٠٠</td> <td>١٠,٠٠٠,٠٠٠</td> <td>١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار</td> </tr> </tbody> </table>	المكتتب	نسبة الأسهم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	قطر للبترول	%١٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار
Subscriber	Percentage Shareholding	Number of Shares	Nominal Value															
Qatar Petroleum	100%	10,000,000	US 100,000,000.00															
المكتتب	نسبة الأسهم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية															
قطر للبترول	%١٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار															
<p>الموثق</p>	<p>The Subscriber shall make payment in full for its Shares no later than the 60<sup>th</sup> day after the establishment of the Company.</p>	<p>يدفع المكتتب قيمة أسهمه بالكامل في موعد لا يتجاوز اليوم الستين بعد تاريخ إنشاء الشركة.</p>																
<p>قسم التوثيق</p>	<p>7.2 Further Subscriptions</p> <p>Without prejudice to any rights attaching to any</p>	<p>٢-٧ الاشتراكات الإضافية دون الإخلال بأي من الحقوق المرفقة بأي من الأسهم</p>																
<p>الموثق</p>	<p>المشاهدان ١- ٢-</p>	<p>الأول ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨-</p>																



نموذج ت/١

مخضّر توثيق رقم (.....)


<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / م</p> <p>الموافق ٢٠١٦ / / م</p>	<p>existing Shares, Shares may be issued on approval of the General Assembly.</p> <p>All further subscriptions of Share capital shall be paid for in full and Shares shall be issued at par value (including issues against cash calls) made from time to time. No third party may subscribe for Shares without the prior consent of the General Assembly at its sole discretion.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بلا إيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>وتدفع قيمة جميع الاكتتابات الإضافية بالكامل وتصدر الأسهم بقيمة اسمية (بما في ذلك تلك الأسهم التي تصدر مقابل الطلبات النقدية) من وقت لآخر. ولا يجوز لأي طرف ثالث الاكتتاب في الأسهم دون موافقة مسبقة من الجمعية العامة وفقاً لتقديرها المطلق.</p> <p>٣-٧ حقوق الأسهم أي سهم (سواء كان جزءاً من رأس المال الأصلي أو رأس المال بعد الزيادة) يجوز إصداره بالدرجة والحقوق والقيود والالتزامات التي يقرها المجلس من وقت لآخر، سواء بقيمته الاسمية أو بسعر الخصم أو بأعلى من قيمته الاسمية.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>7.3 Shares Rights Any Share (whether forming part of the or original or any increased share capital) may be issued of such class with such rights, restrictions, or obligations as the Board shall determine from time to time, whether at their nominal value, or at a discount or at premium.</p> <p>ARTICLE (8) COSTS OF ESTABLISHMENT The Subscriber shall pay the expenses and costs of establishment.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>المادة (٨) تكليف التأسيس يدفع المكتتب مصروفات وتكاليف تأسيس الشركة.</p>
<p>الموافق القسم التوثيق</p>	<p>6</p>
	<p>الشاهدان</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p> <p>راف</p> <p>١٠٥</p>



قسم التوثيق

نموذج ٢ /

مجلس توثيق رقم ( )



This Memorandum of Association is written in Arabic and in English in four (4) originals, one (1) original will be deposited with the Ministry of Economy and Commerce to apply for the requisite ministerial decision, one (1) original will be deposited with the Ministry of Justice to provide any future notarisation services that may be requested, one original shall be kept by the subscriber and one (1) original shall be retained at the head office of the Company. In the case of conflict between the English text and the Arabic text of this Memorandum of Association, the Arabic text shall prevail.

حررت هذه الوثيقة باللغتين العربية والإنجليزية من أربع نسخ أصلية، تودع نسخة أصلية واحدة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة لطلب استصدار القرار الوزاري المطلوب، وتودع نسخة أصلية واحدة لدى وزارة العدل للحصول على الخدمات التوثيقية، قد تطلب مستقبلاً، وتحفظ نسخة أصلية واحدة لدى المكتب، وتحفظ النسخة الأصلية الأخرى بالمركز الرئيسي للمساهمين وفي حالة وجود تعارض بين النص المحرر باللغة الإنجليزية والنص المحرر باللغة العربية في عقد التأسيس المدخل، يعتمد النص المحرر باللغة العربية وذلك طبقاً للقانون القطري.

Signed for and on behalf of  
QATAR PETROLEUM

By:

Name

Title

Saad Sherida Al-Kaabi  
President & CEO

الموقع عن قطر للبترول:

الاسم:

الصفة:

سعد شريده الكعبي  
العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

أنا، الموقّع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الموافق ١٦ ٥ ٢٠١٦ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقفون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدفقت عليه وفي أمتعتهم وجود بطاقتهم وأحد ما قاموا بشرحها قانونياً من توثيقه على أنه عليهم وأمتعتهم مسؤولية قانونية ووظيفية أمامي.

وإن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الأثر الناتجة الناشئة عنه.

مجلس توثيق رقم ( )

الشاهد الثاني:

الشاهد الأول:

الاسم:

الجنسية:

بطاقة شخصية رقم:

التوقيع:

الاسم:

الجنسية:

بطاقة شخصية رقم:

التوقيع:



نموذج ١/

إدارة التوثيق - وزارة العدل




محرر توثيق رقم ( )  
ترتيبات : 2016 / 27158  
التاريخ : 2016/05/22

تاريخ التوثيق ١٤ / /
الموافق ٢٠٠٠ / /
الرسوم ( ) ريال بالإيمال رقم ( ) بتاريخ / /
عدد أوراق العقد ( )
المرقات
مؤشك
قسم التوثيق

شركة زكريت للجازولين  
(شركة مساهمة خاصة قطرية)

**Zekret Gasoline Company**  
( A Qatari Private Joint Stock Company)

النظام الأساسي  
ARTICLES OF ASSOCIATION



الشاهدان

١	١
٢	٢
٣	٣
٤	٤
٥	٥
٦	٦
٧	٧
٨	٨
٩	٩
١٠	١٠





نموذج ن/١

مخضّر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤	
الموافق / / ٢٠١٦	<p>المادة (٣٣) مراقبو الحسابات المادة (٣٤) السنة المالية المادة (٣٥) دفتر الحسابات المادة (٣٦) الوصول لدفتر الحسابات المادة (٣٧) عرض الحسابات المادة (٣٨) توزيع الأرباح، والاحتياطي الإجمالي</p>
الرسوم ( ) ريال بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /	<p>ARTICLE (33) Auditors ARTICLE (34) Fiscal Year ARTICLE (35) Books of Account ARTICLE (36) Access to Books of Account ARTICLE (37) Presentation of Accounts ARTICLE (38) Distribution of Profits &amp; Compulsory Reserves ARTICLE (39) Winding Up Events ARTICLE (40) Winding Up ARTICLE (41) Authority of Board to Cease ARTICLE (42) Authority of General Assembly to Continue ARTICLE (43) Commercial Companies Law to Apply for Matters not Covered by Articles of Association المادة (٣٩) للمادة المادة (٤٠) للمادة المادة (٤١) للمادة المادة (٤٢) للمادة المادة (٤٣) تطبيق قانون الشركات التجارية على الأمور التي لا يغطيها النظام الأساسي</p>
عدد أوراق العقد ( )	<p>ARTICLE (44) Cost of Establishment ARTICLE (45) Amendment of Articles of Association المادة (٤٤) تكاليف التأسيس المادة (٤٥) تعديل النظام الأساسي</p>
المرفقات	
الموثق	
مخضّر قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	<p>الشاهدان</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>





نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠١٠ / /</p>	<p>Articles of Association Zekreét Gasoline Company (A Qatari Private Joint Stock Company)</p>	<p>النظام الأساسي شركة زكريت للجازولين شركة مساهمة خاصة قطرية</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>CHAPTER (1) ESTABLISHMENT OF THE COMPANY  ARTICLE (1) FORMATION  A Qatari Private Joint Stock Company (the "Company") has been established by Qatar Petroleum (the "Subscriber") hereto pursuant to Law No. (11) of 2015 concerning Commercial Companies, in particular Article 207 thereof, and the provisions of these Articles of Association.</p>	<p>الباب الأول تأسيس الشركة  المادة (١) التأسيس  أسست قطر للبترول ("المساهم") شركة مساهمة قطرية خاصة ("الشركة") طبقاً للقانون رقم (١١) لعام ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية، وبخاصة المادة ٢٠٧ منه، ولأحكام هذا النظام الأساسي.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>ARTICLE (2) NAME OF THE COMPANY  The name of the Company shall be "Zekreét Gasoline" a Qatari Private Joint Stock Company.</p>	<p>المادة (٢) اسم الشركة  اسم الشركة هو "زكريت للجازولين" شركة مساهمة خاصة قطرية.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>ARTICLE (3) HEAD OFFICE OF THE COMPANY  The Head Office of the Company shall be at Doha, the State of Qatar, and the Company may, by a resolution of the Board of Directors, establish branches, offices or any other representations in Qatar or abroad.</p>	<p>المادة (٣) المقر الرئيسي  يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة الدوحة، دولة قطر، ويجوز للشركة، بقرار من مجلس الإدارة، أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو أية توكيلات أخرى بلخا قطر أو خارجها.</p>
<p>الموثق  قسم التوثيق</p>	<p>4</p>	<p>4</p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان -١ -٢</p>	<p>الإطار راف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠</p>



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٦ الموافق ٢٠١٦ / /</p>	<p>ARTICLE (4) PURPOSE OF THE COMPANY المادة (٤) أغراض الشركة</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بمقاريف / /</p>	<p>١-٤ أغراض الشركة هي: (أ) إجراء الدراسات والتقييمات الفنية والتجارية المتعلقة بمشروع زكريت (ب) تصميم وهندسة وشراء وإنشاء وإملاك وإدارة وتشغيل وصيانة المرافق (ج) توفير التمويل للمشروع ومتطلباته وإن المال العامل للشركة، متى كان ذلك عملياً (د) توفير الإمدادات من الموردين المحتملين ومتى اختار المساهمون ذلك، من الشركات التابعة للمساهمين أو من الشركة أو من الغير (هـ) توفير إمدادات الغاز لاستخدامه كوقود من قبل الشركة (و) إنتاج وتخزين وتسويق وتصدير وبيع أو التصريف بطريقة أو أخرى المنتجات النهائية على سبيل المثال لا الحصر البنزين، غاز البوتان والبروبان (ز) المشاركة المرافقة مع أي مشروع آخر في مدينة رأس العين للصناعة، بغرض خفض التكاليف الرأسمالية وتكاليف التشغيل (ح) مزاوله أي أعمال أو أنشطة والتي من المعتاد أن تزاولها الشركات العاملة في مجال الأعمال المماثلة لأعمال الشركة (ط) مزاوله أي أنشطة عارضة للأنشطة المحددة أو اللازمة للشركة على نحو معقول لتحقيق أهدافها</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>4.1 The purposes of the Company are: (a) carrying out technical and commercial studies and evaluations relating to the Zekreet Project; (b) designing, engineering, procuring, constructing, owning, managing, operating and maintaining the Facilities; (c) securing financing for the Project, and working capital requirements for the Company, if practicable; (d) securing the supply of the feedstock from potential suppliers, and should the Shareholders so elect, from Affiliates of the Shareholders or the Company, or from Third Parties; (e) securing the supply of gas to be used as fuel by the Company; (f) producing, storing, marketing, exporting, selling or otherwise disposing of the finished products such as but not limited to Gasoline, Butane and Propane; (g) sharing of facilities with any other project at Ras Laffan Industrial City, for the purpose of minimizing Capital Costs and Operating Costs; (h) carrying on any other business or activities that are usual to or may be carried on by companies involved in a business similar to that of the Company; and (i) carrying on any activities that are incidental to the activities described or are reasonably necessary for the Company to achieve its objectives.</p>
<p>الملاحظات</p>	
<p>الموثق</p>	
<p>موقع قسم التوثيق</p>	
<p>خاتم التوثيق STATE OF QATAR وزارة العدل 127K Ministry of Justice</p>	<p>الشاهدان ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>



نموذج ١/٧

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٦</p> <p>الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>In pursuance of such objects, the Company shall be empowered:</p> <p>(a) to own and deal with movable and immovable property and leasehold interests in movable and immovable property;</p> <p>(b) to borrow money and enter into financial transactions of any kind and give security for its obligations;</p> <p>(c) to give guarantees and security for the obligations of any other person and to indemnify any persons giving guarantees for the benefits of the Company;</p> <p>(d) to perform any other acts in order to realize its objects that are not contrary to this Memorandum, the Articles of Association, and applicable norms; and</p> <p>(e) to perform any other acts in order to realize its objects as a legal person legally and beneficially entitled to the subject matter.</p>	<p>وبناء على الأغراض سالفة الذكر، يخول للشركة ما يلي:</p> <p>(أ) امتلاك وتداول الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والحقوق الشاورية في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة.</p> <p>(ب) اقتراض الأموال وإبرام الصفقات المالية إما كإل أو غيرها وتقديم الضمان للالتزامات.</p> <p>(ج) توفير الكفالات وإعطاء الضمانات للالتزامات أي شخص آخر وتعويض أي شخص يقدم ضمانات لصالح الشركة.</p> <p>(د) مزاوله أي أعمال أخرى من أجل تحقيق أغراضها بما لا يتعارض مع عقد التأسيس المائل والنظام الأساسي والمعتبر المعمول بها.</p> <p>(هـ) مزاوله أي أعمال أخرى بغية تحقيق أهدافها باعتبارها شخصية طبيعية مؤهلة قانوناً للقيام بذلك.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>المادة (٥) مدة الشركة</p>	<p>المادة (٥) مدة الشركة</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>ARTICLE (5) TERM OF THE COMPANY</p>	<p>المادة (٥) مدة الشركة</p>
<p>الملاحظات</p>	<p>The term of the Company shall be fifty (50) years commencing from the date of issuing the ministerial decision establishing the Company. The Company will have its legal entity from the date of issuance of the decision referred to in these Articles. Any extension to the term of the Company shall be approved by a resolution passed at the Board of Directors of the Company.</p>	<p>مدة الشركة (٥٠) خمسون عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري المصوح بإنشاء الشركة ويكون للشركة كيانها القانوني من تاريخ صدور القرار المذكور. وأي تمديد لمدة الشركة يجب أن تتم الموافقة عليه بقرار من مجلس الإدارة.</p>
<p>الموافق ( ) قسم التوثيق</p>	<p>6</p>	<p>6</p>
<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>



نموذج ش/١

نحضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / ١٠ / ٢٠١٦ الموافق ٢٠١٦ / ١ / ١</p>	<p>CHAPTER (2) CAPITAL OF THE COMPANY</p> <p>ARTICLE (6) AUTHORISED SHARE CAPITAL</p>	<p>الباب الثاني رأس مال الشركة</p> <p>المادة (٦)</p>																
<p>الرسوم ( ) رسال بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>6.1 Authorized Share Capital The authorised share capital of the Company is One Billion Nine Hundred Million United States Dollars (US\$1,900,000,000) consisting of One Hundred ninety Million 190,000,000 shares of a nominal par value of Ten United States Dollars (US\$10).</p> <p>6.2 Changes to Authorised Capital The authorised share capital may be divided, increased, reduced, and/or modified by a resolution passed by the General Assembly as set out in:</p>	<p>١-٦ رأس المال المصرح به: رأس مال الشركة المصرح به هو مليار وتسعمائة مليون (1,900,000,000) دولار أمريكي، مقسم إلى مائة وتسعون مليون (190,000,000) سهم عادي، قيمة السهم الاسمية ١٠ (عشرة) دولارات أمريكية. وتبلغ قيمة جميع هذه الأسهم (يشار إليها هنا بـ "الأسهم") بالكامل عند إصدارها.</p> <p>٢-٦ التغييرات في رأس المال المصرح به: يجوز تقسيم، أو زيادة، أو تخفيض، أو تعديل رأس المال المصرح به بموجب قرار صادر من الجمعية العامة وفقاً للبنود والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي.</p>																
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>ARTICLE (7) SUBSCRIBED SHARES</p>	<p>المادة (٧) الاسهم المكتتبة</p>																
<p>المرفقات</p>	<p>7.1 Initial Share Capital The total initial issued Share capital of the Company is One Hundred Million United States Dollars (US\$100,000,000). The number of Shares initially held by the subscriber shall be as follows:</p>	<p>١-٧ رأس المال الأولي رأس المال الأولي المصدر للشركة هو مائة مليون دولار أمريكي (100,000,000 دولار)، ويصبح عدد الأسهم المملوكة لكل مكتتب على النحو التالي:</p>																
<p>الموثق</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>Subscriber</th> <th>Percentage Shareholding</th> <th>Number of Shares</th> <th>Nominal Value</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>Qatar Petroleum</td> <td>100%</td> <td>10,000,000</td> <td>US 100,000,000</td> </tr> </tbody> </table>	Subscriber	Percentage Shareholding	Number of Shares	Nominal Value	Qatar Petroleum	100%	10,000,000	US 100,000,000	<table border="1"> <thead> <tr> <th>المكتتب</th> <th>نسبة الأسهم</th> <th>عدد الأسهم</th> <th>القيمة الاسمية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>قطر للبترول</td> <td>100%</td> <td>10,000,000</td> <td>100,000,000 دولار</td> </tr> </tbody> </table>	المكتتب	نسبة الأسهم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	قطر للبترول	100%	10,000,000	100,000,000 دولار
Subscriber	Percentage Shareholding	Number of Shares	Nominal Value															
Qatar Petroleum	100%	10,000,000	US 100,000,000															
المكتتب	نسبة الأسهم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية															
قطر للبترول	100%	10,000,000	100,000,000 دولار															
<p>قسم التوثيق</p>	<p>The Subscriber shall make payment in full for its Shares no later than the 60<sup>th</sup> day after the establishment of the Company.</p>	<p>يدفع المكتتب قيمة أسهمه بالكامل في موعد لا يتجاوز اليوم الستين بعد تاريخ إنشاء الشركة.</p>																
<p>STATE OF QATAR الجمهورية القطرية وزارة العدل 1238 Ministry of Justice</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ - ٢ -</p>	<p>الأطراف</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ -</p>																



دولة قطر  
وزارة العدل  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
قسم التوثيق


مضمّن توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٦ م</p> <p>الموافق ٢٠٠٠ / / م</p>	<p>7.2 Further Subscriptions Without prejudice to any rights attaching to any existing Shares, Shares may be issued on approval of the General Assembly.</p> <p>All further subscriptions of Share capital shall be paid for in full and Shares shall be issued at par value (including issues against cash calls) made from time to time. No third party may subscribe for Shares without the prior consent of the General Assembly at its sole discretion.</p>	<p>٢٠٧ الاكتتابات الإضافية دون الإخلال بأي من الحقوق المرفقة بأي من الأسهم الحالية، يجوز إصدار أسهم بموجب موافقة الجمعية العامة وتبلغ قيمة جميع الاكتتابات الإضافية بالكامل وتصدر الأسهم بقيمة اسمية (بما في ذلك تلك الأسهم التي تصدر مقابل الطلبات النقدية) من وقت لآخر ولا يجوز لأي طرف ثالث الاكتتاب في الأسهم دون موافقة مسبقة من الجمعية العامة وفقاً لتقديرها المطلق.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>7.3 Shares Rights Any Share (whether forming part of the or original or any increased share capital) may be issued of such class with such rights, restrictions, or obligations as the Board shall determine from time to time; whether at their nominal value, or at a discount or at premium.</p>	<p>٢٠٧ حقوق الأسهم أي سهم (سواء كان جزءاً من رأس المال الأصلي أو رأس المال بعد الزيادة) يجوز إصداره بالدرجة والحقوق والقيود والالتزامات التي يقرها المجلس من وقت لآخر، سواء بقيمته الاسمية أو بسعر الخصم أو بأعلى من قيمته الاسمية.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>ARTICLE (8) MINISTER DECISION The subscriber shall use its best endeavours to procure the issuance of a Decision by the Minister of Economy and Commerce authorizing the establishment of the Company and it shall take all such measures as are necessary or appropriate to complete the establishment of the Company as promptly as possible after the issuance of such a decision.</p>	<p>المادة (٨) القرار الوزاري المرخص بالتأسيس يبتذل المكتتب أفضل مساعيها لاستصدار قرار من وزير الاقتصاد والتجارة يرخّص بإنشاء الشركة، ويتخذ جميع الإجراءات اللازمة أو الملائمة لإكمال تأسيس الشركة بأسرع ما يمكن بعد صدور هذا القرار.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>CHAPTER (3) MANAGEMENT OF THE COMPANY ARTICLE (9) POWERS OF THE BOARD The Board of Directors (the "Board") shall</p>	<p>الباب الثالث إدارة الشركة المادة (٩) سلطات مجلس الإدارة يتولى مجلس الإدارة ("المجلس") إدارة الشركة،</p>
<p>الموثق</p> <p>مضمّن التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ - ٢ -</p>	<p>الإمام زائف</p> <p>١ - ٢ - ٤ - ٦ - ٨ - ٩ -</p>
	<p>١١٤</p>	<p>١١٤</p>



نموذج ش/١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>undertake management of the Company, and the Board shall decide all the matters arising for decision in the course of business.</p> <p>ويقرر في جميع الأمور التي تظهر أثناء عمل الشركة وتحقق لقرار.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>المادة (١٠) تشكيل المجلس</p> <p>The Board shall consist of five (5) members. The Subscriber shall nominate members of the Board who shall not be required to hold any Shares or other securities of the Company in order to qualify for office.</p> <p>يتكون مجلس الإدارة من ٥ (خمسة) أعضاء. ويعين المكتب أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكون الأعضاء مالكيين لأية أسهم أو أوراق مالية أخرى في الشركة كي يتأهلوا للمنصب.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>المادة (١١) خلو مقعد عضو مجلس الإدارة</p> <p>The office of the Member of the Board (the "Director") shall be vacated:</p> <p>a. if he resigns; b. if the Subscriber revokes his appointment; or c. on death or mental or physical disability preventing him from carrying out his duties;</p> <p>يخلو مقعد عضو المجلس ("العضو") في حالة:</p> <p>أ. استقالته؛ ب. إبطال المكتب لتعيينه؛ ج. وفاته، أو إصابته بعجز عقلي أو جسدي يمنعه من أداء مهامه.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>in which case the Subscriber shall appoint a replacement. Each appointment or removal of a Director by the Subscriber shall be made by giving notice thereof to the Company and shall be effective upon the giving of such notice.</p> <p>وفي هذه الحالة، يعين المكتب عضواً بديلاً محلّه. وكل تعيين أو عزل لعضو المجلس من قبل المكتب يتم بإخطار بوجه للشركة ويسري مفعوله بمجرد إعطاء هذا الإخطار.</p>
<p>الموثق  مجلس قسم التوثيق</p>	<p>المادة (١٢) أعضاء المجلس</p> <p>As of the date hereof, the Subscriber hereto have appointed Directors as follows:</p> <p>1- Shk Khalid bin Khalifa Al-Thani Chairman 2- Mohammed Nasser Al-Hajri Vice Chairman</p> <p>اعتباراً من تاريخ هذا النظام الأساسي، عين المكتب أعضاء مجلس الإدارة كما يلي:</p> <p>١- الشيخ/ خالد بن خليفة آل ثاني رئيساً للمجلس ٢- السيد/ محمد ناصر الهاجري نائباً للرئيس</p>
<p>شاهدان ١- ٢-</p>	<p>الإضافات ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>





نموذج ١/

حضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٦</p> <p>الموافق ١ / / ٢٠١٦</p>	<p>3- Abdulaziz AlKhorī Director</p> <p>4- Ebrahim Ahmed Al-Mannai Director</p> <p>5- Salman Ashkanani Director</p>	<p>٣- السيد/ عبدالعزيز الخوري عضواً</p> <p>٤- السيد/ إبراهيم أحمد المناعي عضواً</p> <p>٥- السيد/ سلمان اشكناني عضواً</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالايرصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>ARTICLE (13) ALTERNATE DIRECTORS</p> <p>The Subscriber may appoint in writing, effective on notice to the Company, an alternate Director, and may revoke such appointment at any time in writing, effective also on notice to the Company. Such alternate Director may attend, be counted in the quorum for and vote at meetings of the Board in the absence of the Director whom he represents. In addition, each Director may, if neither he nor such alternate Director is able to attend a meeting of the Board, appoint solely for that meeting a proxy, who may be a Director, who may attend, be counted in the quorum for and vote at that meeting in his place. The same individual may be a proxy for one or more Directors and if representing more than one Director shall be entitled to vote on behalf and in the place of each Director represented.</p>	<p>المادة (١٣) الأعضاء المناوبون</p> <p>للمكتب أن يعين كتابة، اعتباراً من تاريخ إخطار الشركة، عضواً مناوباً، كما يجوز له إبطال هذا التعيين في أي وقت كتابة، اعتباراً أيضاً من تاريخ إخطار الشركة. ويجوز لهذا العضو المناوب حضور اجتماعات المجلس، ويحسب في التصاب القانوني، ويصوت، في حالة غياب العضو الذي يمثله بالإضافة إلى ذلك، يجوز لكل عضو، في حالة عدم تمكنه من هذا العضو المناوب من حضور اجتماع المجلس، تعيين وكيل لذلك الاجتماع فقط، ويمكن أن يكون هذا الوكيل عضواً بالمجلس، يجوز له حضور ذلك الاجتماع، ويحسب في التصاب القانوني ويصوت بدلاً من ذلك العضو. ويمكن لنفس هذا الوكيل أن يكون وكلاً لواحد أو أكثر من أعضاء المجلس، وإذا كان يمثل أكثر من عضو واحد، يحق له التصويت نيابة عن ومن موقع كل عضو يمثله.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>ARTICLE (14) REGULAR BOARD MEETINGS</p> <p>The Board shall meet together at such place, for the dispatch of such business, and shall adjourn and otherwise regulate its meetings as it may decide, a provisional date for the next meeting being agreed at the end of each regular meeting. Additional meetings shall be convened at the</p>	<p>المادة (١٤) اجتماعات المجلس العادية</p> <p>يجتمع المجلس في المكان الذي يحدده، لإنجاز العمل الذي يراه، وينفض، وينظم ويرتب اجتماعاته حسبما يقرر. ويتم الاتفاق على تاريخ مبدئي للاجتماع التالي في نهاية كل اجتماع عادي. وتتعقد الاجتماعات الإضافية بترجيح من رئيس المجلس أو بطلب من أي</p>
<p>المرفقات</p>	<p>10</p>	<p>10</p>
<p>الموافق قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10-</p>
<p>خاتم التوثيق STATE OF QATAR وزارة العدل إدارة التوثيق 1238 Ministry of Justice</p>	<p>1- 2-</p>	<p>1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10-</p>



نموذج ٧/١

محضر توثيق رقم (.....)


<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠١٦ / /</p>	<p>direction of the Chairman and otherwise at the request of any Director. The meeting of the board shall be held at least once during the fiscal year.</p> <p>عضو. ويعقد اجتماع المجلس مرة واحدة على الأقل خلال السنة المالية.</p>
<p>الرسوم ( ) رسال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>المادة (١٥)</b> <b>الإخطار بالاجتماعات</b></p> <p>تُعقد جميع اجتماعات المجلس بموجب إخطار من الرئيس، أو في حالة غيابه، نائب الرئيس أو أحد الأعضاء إذا كان ذلك العضو هو من طلب عقد الاجتماع. ويوجه هذا الإخطار إلى كل عضو قبل عشرة (١٠) أيام على الأقل من الموعد المقترح للاجتماع. ويمكن، توزع أي أوراق ذات صلة بموضوعات معينة التي تنتظر في ذلك الاجتماع قبل انعقادها على أعضاء المجلس ممن لهم حق المشاركة في تلك الموضوعات والتصويت عليها.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>المادة (١٦)</b> <b>التنازل عن الإخطار</b></p> <p>يعتبر اجتماع المجلس صحيحاً، بصرف النظر عن انعقاده بموجب إخطار أقصر مما هو محدد في المادة (١٥) أعلاه، إذا تم الاتفاق على ذلك كتابة من قبل جميع الأعضاء، أو الأعضاء المناوبين طبقاً للمادة (١٣) من هذا النظام الأنشائي.</p>
<p>المرفقات</p>	<p><b>المادة (١٧)</b> <b>التصائب القانوني لاجتماع المجلس</b></p> <p>عدد الأعضاء المطلوب حضورهم لاكمال التصائب القانوني بالنسبة لأي موضوع سينظر فيه المجلس هو ثلاثة (٣) أعضاء ممن يحق لهم التصويت في ذلك الموضوع. وفي حالة عدم توفر التصائب القانوني بالنسبة لأي موضوع، يردل النظر والتصويت في ذلك الموضوع.</p>
<p>الموثق</p>	<p><b>المادة (١٧)</b> <b>QUORUM FOR BOARD MEETINGS</b></p> <p>The number of Directors required to constitute a quorum in respect of any matter to be considered and acted upon by the Board shall be three (3) entitled to vote in respect of such matter are present.</p>
<p>الموثق</p>	<p>If a quorum in respect of any matter is not present, consideration and voting in respect of</p>
<p>خاتمة التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ - ٢ -</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)


<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠١٦ / /</p>	<p>such matter shall be deferred to a rescheduled meeting of the Board to be held on the fourteenth (14<sup>th</sup>) business day thereafter at the same time and place.</p>	<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>المادة (١٨) القرارات المكتوبة</p> <p>القرار الصادر بموجب محضر مكتوب وموقع عليه من قبل جميع الأعضاء الذين يحق لهم التصويت في الموضوع المعني، أو بدلانهم، يعتبر قراراً صحيحاً ويناري المفعول كما لو كان تم اتخاذه في اجتماع للمجلس تمت الدعوة إليه وانعقد بصورة صحيحة ويمكن أن يتكون مثل هذا القرار من عدة وثائق متمثلة الشكل موقع عليها من واحد أو أكثر من أعضاء المجلس.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>المادة (١٩) الغاية</p> <p>الموضوعات غير المدرجة في جدول الأعمال لا يجوز اقتراح أي قرار على مجلس الإدارة في اجتماع له إلا أن يكون موضوع الاقتراح مدرجاً في جدول أعمال ذلك الاجتماع.</p>	<p>المرفقات</p>	<p>المادة (٢٠) الأغلبية المطلوبة لقرارات المجلس</p> <p>٢٠-١ أصوات الأعضاء لكل عضو صوت واحد بالنسبة لأي موضوع يحق له التصويت فيه</p>
<p>الموافق  قسم التوثيق</p>	<p>٢٠-٢ ٢٠-٢ القرارات تتخذ قرارات المجلس بالتصويت الإيجابي للأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين ببداية أو وكلاء ممن يحق لهم التصويت في الموضوع المقترح والحاضرين للاجتماع الذي تم اقتراح</p>	<p>الشاهدان ١- ٢-</p>	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>



نموذج ١/١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٦ م</p> <p>الموافق ٢٠٠ / / ٢٠١٦ م</p>	<p>الموضوع فيه (أو أي اجتماع مؤجل بدلاً من ذلك الاجتماع)</p> <p>entitled to vote in respect of the resolution proposed and are in attendance at the meeting at which the resolution is proposed (or any adjournment thereof)</p>
<p>الرسوم رسال ( ) بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>٢٠٢٠ الصوت المرجح لرئيس مجلس الإدارة صوت مرجح</p> <p>المادة (٢١) محاضر اجتماعات المجلس</p> <p>يرتب مجلس الإدارة لحفظ محاضر اجتماعاته التي تشمل جميع القرارات والإجراءات التي تتخذ في هذه الاجتماعات، كما تشمل أسماء الحاضرين لتلك الاجتماعات.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>المادة (٢٢) دور ومهام رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس</p> <p>يحق لرئيس مجلس الإدارة تمثيل الشركة أمام السلطات القضائية والغير. ورئيس المجلس، أو نائب الرئيس، أو أي عضو يختار المجلس، كل على حدة، الحق في التوقيع نيابة عن الشركة. ويتولى الرئيس، أو في حالة غيابه نائبه، أو في حالة غياب كليهما أي عضو آخر يختاره الأعضاء ليقوم بمقام الرئيس، رئيسية اجتماعات المجلس. ويكون الرئيس، ونائب الرئيس، وكل عضو آخر يقوم مقام الرئيس، ملزماً بهذا النظام الأساسي وجميع قرارات المجلس ويعمل وفقاً لذلك.</p>
<p>الموقعات</p>	<p>المادة (٢٣) العضو المنتدب</p> <p>١-٢٣ تعيين العضو المنتدب يجوز لمجلس الإدارة أن يعين شخصاً ليعمل كعضو</p>
<p>الموافق</p> <p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>المادة (٢٣) MANAGING DIRECTOR</p> <p>23.1 Appointment The Board may appoint an individual to serve as</p>
<p>المشاهدان</p> <p>١ - ٢ -</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>



نموذج ١/١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٦</p> <p>الموافق ٢٠ / / ٢٠١٦</p>	<p>the Managing Director ("Managing Director") of the Company. In such case, the Board shall select the individual to be appointed and shall have the right to remove such individual with or without cause and to select an individual to replace such individual upon his death, resignation or removal; provided, however, that any such individual so appointed may at any time be removed from office for cause by the Board.</p>	<p>منتدب ("عضو منتدب") للشركة. وفي هذه الحالة يختار المجلس الشخص الذي يبيح، وللمجلس الحق في إزاحة ذلك الشخص بأسباب أو بدون أسباب واختيار شخص ليحل محله عند وفاته، أو استقالته، أو عزله، علماً بأن هذا الشخص المعين يمكن أن يتم عزله من قبل المجلس بأسباب.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>23.2 Authority The Managing Director shall manage, direct and operate the business of the Company subject to such policies and directives with respect thereto as the Directors may from time to time adopt in conformity with these Articles of Association and any pertinent resolutions of the Board. The Board shall fix the authority of the Managing Director. The Managing Director shall report regularly to the Board so as to keep them fully informed as to the management of the Company and the state of its affairs and shall provide them with such information and reports as they may require. The Managing Director shall prepare for Board approval the management and operating structure for the Company. The Managing Director shall, at least three (3) months before the end of each year, prepare and submit to the Board a forecast of revenues and a proposed work program and expenditure budget for the next year, containing details of the activities and operations proposed to be conducted during the year. Each budget shall be in sufficient detail to permit the Board to make an informed decision with respect thereto, and shall otherwise be in conformity with such requirements as the Board may prescribe. Proposals approved by the Board in accordance</p>	<p>٢٠٢٣ - سلطات العضو المنتدب يتولى العضو المنتدب إدارة وتشغيل أعمال الشركة وفقاً للسياسات والتوجيهات التي يصدرها مجلس الإدارة من أن لآخر طبقاً لهذا النظام الأساسي وأية قرارات للمجلس ذات صلة. ويحدد المجلس سلطات العضو المنتدب. ويرفع العضو المنتدب تقارير منتظمة للمجلس ليكون المجلس على اطلاع دائم بأحوال الشركة وأوضاعها الإدارية، كما يمد المجلس بأية معلومات وتقارير يطلبها ويعد العضو المنتدب الهيكل الإداري والتنشيطي للشركة ويقدمه للمجلس للمصادقة عليه، كما يعد قبل ثلاثة أشهر على الأقل من نهاية كل سنة مالية، ويقدم للمجلس توقعات بالإيرادات وبرنامج عمل مقترح وميزانية مصروفات للعام التالي، تشمل تفاصيل النشاطات والعمليات المقترحة القيام بها خلال العام. وتتمثل كل ميزانية التفاصيل الكافية التي تمكن المجلس من اتخاذ قرار مبني على المعلومات في شأن الميزانية، كما تجي وفقاً للمتطلبات التي يحددها المجلس. وتعتبر المقترحات التي يصادق عليها المجلس طبقاً لهذا النظام الأساسي هي الميزانية السنوية للسنة المعنية.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p>	<p>الأطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p>




نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٦ م</p> <p>الموافق ٢٠١٦ / / م</p>	<p>with these Articles shall be deemed the Annual Budget for the year to which they relate.</p> <p><b>ARTICLE (24)</b> <b>BOARD TO APPOINT SECRETARY</b></p> <p>The Board shall appoint a Secretary to the Board for such period and on such terms as it may decide and may revoke such appointment. The Board shall decide on the duties of the Secretary and on the scope of his authority.</p> <p><b>المادة (٢٤)</b> <b>تعيين سكرتير مجلس الإدارة</b></p> <p>يعين مجلس الإدارة سكرتيراً للمجلس للمدة وبالشروط التي يحددها المجلس، والمجلس إنطال هذا التعيين ويحدد المجلس مهام وواجبات ونطاق صلاحيات سكرتير المجلس.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>ARTICLE (25)</b> <b>REMUNERATION OF DIRECTORS</b></p> <p>The Directors shall be paid such remuneration as may be determined by the General Assembly. The travel and accommodation costs of Directors (and their alternates and proxies) in attending meetings shall be reimbursed.</p> <p><b>المادة (٢٥)</b> <b>مكافآت أعضاء مجلس الإدارة</b></p> <p>تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء المجلس، ويتم رد تكاليف السفر والإقامة التي يتكبدها أعضاء مجلس الإدارة (والأعضاء المناوبون لهم ووكلائهم) في سبيل حضور الاجتماعات.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>CHAPTER (4)</b> <b>THE GENERAL ASSEMBLY</b></p> <p><b>ARTICLE (26)</b> <b>ORDINARY GENERAL ASSEMBLY</b></p> <p><b>26.1 Designation</b> The General Assembly of the Company is the Board of Directors of QP, which shall exercise the powers and authorities conferred thereon pursuant to these Articles of Association.</p> <p><b>26.2 To be Held Annually</b> The General Assembly shall be held every year, within six (6) months of the end of the preceding fiscal year.</p> <p><b>الباب الرابع</b> <b>الجمعية العامة</b></p> <p><b>المادة (٢٦)</b> <b>الجمعية العامة العادية</b></p> <p>١-٢٦ صفة/ ماهية الجمعية العامة الجمعية العامة للشركة هي مجلس إدارة قطر للبتروك، وتتمتع الصلاحيات والسلطات الممنوحة لها بموجب هذه النظام الأساسي.</p> <p>٢-٢٦ انعقاد الجمعية العامة سنوياً تُعقد الجمعية العامة كل سنة، خلال ٦ أشهر من نهاية السنة المالية السابقة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>الموثق مجلس قسم التوثيق</p>	<p>الأستاذ راف</p>
	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>

سلطنة قطر  
وزارة العدل  
قسم التوثيق



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p>26.3 Agenda The General Assembly shall, among other matters, consider the Directors' and auditors' reports and the balance sheet, cash-flow statement and profit and loss account for the preceding year, determine the remuneration of the Directors and appoint the auditors for the period up to the end of the next Ordinary General Assembly and determine their remuneration.</p>	<p>٢٠٢٦ جدول أعمال الجمعية العامة تنظر الجمعية العامة، ضمن أمور أخرى، في تقارير مجلس الإدارة وتقارير مراقبي الحسابات، والميزانية، وبيان التدفق النقدي، وحساب الأرباح والخسائر للسنة السابقة، وتحدد الجمعية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وتعين مراقبي الحسابات لفترة تمتد حتى نهاية الجمعية العامة العادية التالية كما تتخذ مكافآتهم</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>ARTICLE (27) PLACE OF GENERAL ASSEMBLY MEETINGS All meetings of the General Assembly shall be held at the head-office of the Company.</p>	<p>المادة (٢٧) مكان انعقاد الجمعية العامة تعقد جميع اجتماعات الجمعية العامة بالمركز الرئيسي للشركة</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>ARTICLE (28) NOTICE OF GENERAL ASSEMBLY A General Assembly shall be convened by a notice from the Chairman or, in his absence, the Vice Chairman or such other Director as may have been authorized to do so by the Chairman. Such notice shall be given not less than ten (10) days prior to the proposed date of such meeting, stating the date, time and place of the meeting. The Board may invite the General Assembly for meetings at any time as the Board may deem necessary.</p>	<p>المادة (٢٨) الإخطار بالانعقاد العامة تعقد الجمعية العامة بموجب إخطار من رئيس مجلس الإدارة، أو، في غيابه، نائب رئيس المجلس، أو أي عضو مجلس إدارة يوفضه رئيس المجلس لهذا الغرض. ويعطى هذا الإخطار قبل عشرة (١٠) أيام على الأقل من التاريخ المقترح للاجتماع، ويوضح تاريخ ووقت ومكان الاجتماع. ويجوز للمجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد في أي وقت حسبما يرى المجلس ذلك ضروريا.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>ARTICLE (29) QUORUM FOR GENERAL ASSEMBLY The quorum for a General Assembly shall be the simple majority of the Board of Directors of QP present in person or represented by proxy appointed pursuant to these Articles of</p>	<p>المادة (٢٩) النصاب القانوني للجمعية العامة النصاب القانوني للجمعية العامة هو الأغلبية البسيطة لمجلس إدارة قطر للبتروك، سواء كانوا حاضرين بأنفسهم أو ممثلين بوكلاء تم تعيينهم طبقاً للنظام</p>
<p>التوثيق قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدين</p>	<p>١٦</p>
	<p>١ - ٢ -</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>



نموذج ١/٥

نحضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / /</p> <p>الموافق ٢٠٠ / /</p>	<p>Association. If a quorum is not present at the time appointed for a General Assembly, the meeting shall be adjourned and rescheduled to the same time and place in the next week (unless the same shall be a public holiday, in which case it shall be adjourned and rescheduled to the next business day after such holiday at the same time and place).</p> <p>الأساسي. وإذا لم يتوفر النصاب في الوقت المحدد لعقد الجمعية، يؤجل الاجتماع لنفس الوقت والمكان في الأسبوع التالي (ما لم يكن هذا اليوم عطلة رسمية، فإن كان كذلك، يؤجل الاجتماع ليوم العمل التالي بعد هذه العطلة، في نفس الوقت والمكان).</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>المادة (٣٠)</b> التصويت على القرارات</p> <p>١٠٣٠ التصويت لكل عضو صوت واحد</p> <p><b>30.1 Voting.</b> Each Member shall have one vote.</p> <p><b>30.2 General Resolutions</b> Resolutions at a General Assembly shall be passed by a simple majority of the votes at the meeting and in respect of the matter to be voted on.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>٢٠٣٠ القرارات العامة تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة لأصوات الحاضرين ويتعلق بالأمور التي يجري عليها التصويت.</p> <p><b>المادة (٣١)</b> استبعاد الموضوعات غير المدرجة بجدول الأعمال</p> <p>لا تبحث الجمعية العامة في أية موضوعات سوى تلك المدرجة في جدول أعمال الاجتماع، إلا إذا وافق جميع الحاضرين على خلاف ذلك.</p>
<p>المرفقات</p>	<p><b>المادة (٣٢)</b> القرارات المكتوبة</p> <p>القرار المكتوب والموقع عليه من قبل جميع أعضاء الجمعية التأسيسية يكون صحيحاً وناظراً كما لو كانت تمت إجازته في جمعية عامة تمت الدعوة إليها وانعقدت بشكل صحيح.</p>
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p><b>ARTICLE (30)</b> <b>VOTES REQUIRED</b></p> <p><b>ARTICLE (31)</b> <b>EXCLUSION OF MATTERS NOT ON AGENDA</b></p> <p><b>ARTICLE (32)</b> <b>RESOLUTIONS IN WRITING</b></p>
<p>خاتم التوثيق STATE OF QATAR DEPT. OF DOCUMENTATION 1258 Ministry of Justice</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ - ٢ -</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ -</p>



نموذج ١/٧

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /</p>	<p>CHAPTER (5) AUDITING ARTICLE (33) AUDITORS</p>	<p>الباب الخامس مراقبة الحسابات المادة (٣٣) مراقبو الحسابات</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>33.1 The General Assembly, on the recommendation of the Board, shall appoint the auditors of the Company, who shall be a reputable internationally recognized firm of independent accountants registered to do business in the State of Qatar.</p>	<p>١-٣٣ تبين الجمعية العامة، بتوصية من مجلس الإدارة، مراقبي حسابات الشركة الذين يكونون مكتب محاسبة مستقل ومعروف ومعترف به دولياً ومسجل لممارسة نشاطه في دولة قطر.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>33.2 The auditors shall have full access to the Company's books and records. The auditors shall provide the General Assembly with a report on the Company's accounts within ninety (90) days after the end of each year. The auditors shall undertake, as part of their responsibilities to the Company, to provide such information requested of them by the Board as the Board may reasonably require or as may be needed to satisfy government requirements, in such form as the Board may reasonably request.</p>	<p>٢-٣٣ لمراقبي الحسابات حق الوصول الكامل للاطلاع على دفاتر وسجلات الشركة. ويقدم هؤلاء المراقبون للجمعية العامة تقريراً عن حسابات الشركة خلال ٩٠ يوماً بعد نهاية كل سنة. ويتعهد مراقبو الحسابات، كجزء من مسؤولياتهم تجاه الشركة، بتوفير أية معلومات يطلبها منهم مجلس الإدارة بشكل معقول أو تكون مطلوبة لاستيفاء الطلبات الحكومية، وذلك في الشكل الذي يطلبه مجلس الإدارة بصورة معقولة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>33.3 The General Assembly may discuss the auditors' report, and request certain clarifications of matters mentioned in the report. The auditors are responsible to the General Assembly for the correctness of the information contained in the auditors' report.</p>	<p>٣-٣٣ يجوز للجمعية العامة مناقشة تقرير مراقبي الحسابات، وطلب بعض الإيضاحات حول أمور واردة في التقرير. ويكون مراقبو الحسابات مسؤولين أمام الجمعية العامة عن صحة المعلومات المتضمنة في تقرير مراقبي الحسابات.</p>
<p>الموثق قسم التوثيق</p>	<p>18</p>	<p>١٨</p>
<p>وزارة العدل STATE OF QATAR DEPT. OF LEGAL AFFAIRS 1238 Ministry of Justice</p>	<p>الشاهدان ١- ٢-</p>	<p>الأطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>



نموذج ن/١

مخبر توثيق رقم (.....)



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /</p>	<p>CHAPTER (6) FINANCE OF THE COMPANY</p> <p>ARTICLE (34) FISCAL YEAR</p>	<p>الباب السادس مالية الشركة المادة (٣٤) السنة المالية</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>The Company's first fiscal year shall commence on the date of its establishment and shall end on December 31 of the same year. Thereafter, the fiscal year shall commence on January 1 and end on December 31 of each year.</p> <p>ARTICLE (35) BOOKS OF ACCOUNT</p>	<p>تبدأ السنة المالية للشركة من تاريخ إنشائها وتنتهي في ٣١ ديسمبر من نفس العام. بعد ذلك، تبدأ السنة المالية في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.</p> <p>المادة (٣٥) دفتر الحسابات</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>The Board shall cause to be kept and maintained proper books of account and records which shall be prepared in United States Dollars and shall give a true and fair view of the Company's affairs and transactions.</p> <p>ARTICLE (36) ACCESS TO BOOKS OF ACCOUNT</p>	<p>يرتب مجلس الإدارة لحفظ دفاتر حسابات وسجلات مضبوطة وصحيحة يتم إعدادها بالذولار الأمريكي وتعطي صورة حقيقية وأمانة لأحوال الشركة ومعاملاتها.</p> <p>المادة (٣٦) جزية الوصول لدفاتر الحسابات</p>
<p>المرفقات</p>	<p>The books of account of the Company shall be kept at its Head Office. The auditors and the Directors shall have full access to such books of account and to all records of the Company at all reasonable times.</p> <p>ARTICLE (37) PRESENTATION OF ACCOUNTS</p>	<p>تحفظ دفاتر حسابات الشركة بمركزها الرئيسي وللمراقبي الحسابات وأعضاء مجلس الإدارة حق الوصول الكامل لهذه الدفاتر وكافة سجلات الشركة في جميع الأوقات المتوقعة.</p> <p>المادة (٣٧) عرض الحسابات</p>
<p>الموافق رقم قسم التوثيق</p>	<p>The Board shall from time to time cause to be prepared profit and loss accounts, balance sheets, cash flow statement, accounts and reports relating to the financial status and affairs of the Company during the immediately preceding year and a report of the Company's auditors thereon.</p>	<p>يرتب مجلس الإدارة من وقت لآخر لإعداد حسابات الربح والخسارة، والميزانية العمومية، وبيان التدفق النقدي، والحسابات والتقارير المتعلقة بالوضع المالي للشركة وسيبر العمل فيها خلال السنة السابقة، وتقارير مراقبي الحسابات بشأن ما تقدم.</p>
<p>الشاهدان</p>	<p>١ - ٢ -</p>	<p>الإصل ١ - ٢ - ٤ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ -</p>





نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /</p>	<p>المادة (٣٨) <b>DISTRIBUTION OF PROFITS &amp; COMPULSORY RESERVES</b></p>	<p>توزيع الأرباح والإحتياطات الإجبارية</p>
<p>الرسوم ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>The annual net profit of the Company after deduction of all general expenses and costs shall be distributed as follows: The Company shall allocate ten percent (10%) of the profit for each year or quarter to compulsory reserves until such reserves amount to One Thousand Dollars (\$1000) or as otherwise decided by the Board. The compulsory reserve shall be used as may be determined by the General Assembly. The balance of profit shall be paid to QP.</p>	<p>يوزع الربح السنوي الصافي للشركة، بعد خصم كل المصروفات العامة والتكاليف، على النحو التالي: تخصص الشركة عشرة بالمائة (١٠%) من أرباحها السنوية أو ربع السنوية للإحتياطات الإجبارية حتى تصل هذه الإحتياطات إلى الف دولار أمريكي (\$1000) أو حسبما يقرر مجلس الإدارة. ويستخدم الإحتياطي الإجباري وفقاً لما يقرره الجمعية العامة. ما يبقى من الأرباح يذهب لقطر للبتروك.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>الباب السابع انقضاء الشركة وتصفيتها وحلها</p>	<p>المادة (٣٩) انقضاء الشركة</p>
<p>المرفقات</p>	<p>المادة (٣٩) <b>WINDING UP EVENTS</b></p>	<p>يجب على المجلس أن يدعو إلى جمعية عامة للبت في حل الشركة أو خفض رأسمالها أو اتخاذ أي إجراء آخر مناسب، وذلك في حال ما إذا خسرت الشركة نصف رأسمالها المصنوع.</p>
<p>الموثق </p>	<p>المادة (٤٠) <b>WINDING UP</b></p>	<p>المادة (٤٠) إنهاء الشركة</p>
<p></p>	<p>الشاهدان</p>	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>




نموذج ش/١

مخبر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤</p> <p>الموافق ٢٠١٦ / / م</p>	<p>(b) the completion of the objects for which the Company is established;</p> <p>(c) the passing by the General Assembly recommending the winding up of the Company; or</p> <p>(d) the issue of a court order dissolving the Company.</p> <p>The winding up, liquidation and dissolution of the Company shall be made in accordance with the Law No. (11) of the Year 2015 Promulgating the Commercial Companies Law.</p>	<p>ب. إكمال الأغراض التي أنشئت من أجلها الشركة.</p> <p>ج. صدور قرار من الجمعية العامة يوصي بإنهاء الشركة.</p> <p>د. صدور قرار من المحكمة بحل الشركة.</p> <p>ويتم إنهاء الشركة وحلها وتصفيتها وفقاً للقانون رقم ١١ لعام ٢٠١٥ الصادر بموجبه قانون الشركات التجارية.</p>
<p>الرسوم ( ) رسال بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>ARTICLE (41)</b> <b>AUTHORITY OF BOARD TO CEASE</b></p> <p>The authority of the Board shall cease after the passing of a resolution by a General Assembly or upon the occurrence of the event as provided in Article 38.</p>	<p>المادة (٤١) توقف سلطات المجلس</p> <p>تتوقف سلطات المجلس بعد صدور قرار من الجمعية العامة أو عند وقوع أي حالة ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة (٤٠).</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>ARTICLE (42)</b> <b>AUTHORITY OF GENERAL ASSEMBLY TO CONTINUE</b></p> <p>The authority of the General Assembly shall remain until the Company is dissolved.</p>	<p>المادة (٤٢) استمرارية سلطات الجمعية العامة</p> <p>تستمر سلطات الجمعية العامة إلى حين إتمام تصفية الشركة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p><b>CHAPTER (8)</b> <b>MISCELLANEOUS</b></p>	<p>الباب الثامن أحكام متنوعة</p>
<p>الموثق والمخبر بالتوثيق</p>	<p><b>ARTICLE (43)</b> <b>DIRECTORS AND OFFICERS INDEMNITY</b></p> <p>Each Director and other officer of the Company shall be entitled to be indemnified out of the assets of the Company against all losses and liabilities which he may sustain or incur in or about the execution of the duties of his office or</p>	<p>المادة (٤٣) تعويض الأعضاء والمسؤولين</p> <p>يكون لكل عضو أو مسئول بالشركة الحق في أن يحظى بتعويض من أصول الشركة عن كافة الخسائر والالتزامات التي يتحملها الناجمة عن تنفيذ واجبات وظيفته أو المتصلة بها، ولا يطالب أي عضو أو مسئول بالشركة عن أي خسارة أو ضرر أو أذى</p>
	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p>	<p>الإمام زائف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p>





نموذج ث / ٢

نصير توثيق رقم ( )

Signed in Doha as of this \_\_\_\_\_ day of \_\_\_\_\_ 2016 corresponding to the \_\_\_\_\_ day of \_\_\_\_\_ 2016

في التوقيع في الدوحة في هذا اليوم الموافق لليوم \_\_\_\_\_ عام ٢٠١٦

Signed for and on behalf of QATAR PETROLEUM

عن قطر البترول

Signature of Saad Sherida Al-Kaabi

Signature of the official

Name: Saad Sherida Al-Kaabi Title: President & CEO

الصفة: مدير العمليات ورئيس المجلس التنفيذي

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_ الموافق ١٧ / ١٠ / ٢٠١٦ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه وقد فحصته وفي أجليهم وهو سليم ولم أجد ما ينافي شرعية قانونياً من توثيقه فخلوته عليهم وأقبلتهم بمسئولته فأقرت وتوثيقه أمامي

وان إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الامتثال الناشئة عنه

Official seal and signature of the official in Arabic.

الشاهد الأول: \_\_\_\_\_ الاسم: \_\_\_\_\_ الجنسية: \_\_\_\_\_ بطاقة شخصية رقم: \_\_\_\_\_ التوقيع: \_\_\_\_\_ الشاهد الثاني: \_\_\_\_\_ الاسم: \_\_\_\_\_ الجنسية: \_\_\_\_\_ بطاقة شخصية رقم: \_\_\_\_\_ التوقيع: \_\_\_\_\_